

فلذا اشتهر البنية لانفسهم واما التي بها يطرق القصر فكلون على وفق
كلام القصر كلف على قوله كقولك ما تجد في هذا من انما الواصل في
ان لم عمل فيها لانه الى ان لا يكس كلفا هو انك لم عمل ذلك في رواية
بزيدان في قوله على ان يجعل من يجعله ذلك ريقا مستقفا على ذي الاولين
على ما ذكرنا ان يكون بعد النشان الاخراج لا على مقتضى الظاهر وقد مر
الرجوع منزلة المعلق لا دعاء ظهوره في عمل النشان انما يجوز ان
عمل الزهوا وانما نحن مسلمون ان عموا ان كونهم صليحين امر ظاهر في نشانه
ان لا يجر الى الحط ولا ينكره ولذلك جاء الالتماس في المشهور واللام
مؤكد انما جاز في من يابرا الملامه التسمية الدالة على الضمان وقد مر في الخبر
الدال على المحذور ونحوه في الفصل المذكور في تصدير الكلام من السبب الدال
على مضمون الكلام مما له خطر وعنايه ثم تعقيبها بديل على التعرُّج والتعجب
وهو قوله ولكن لا يستمر ونزيرة انما على العطف لانه يعمل منها انما
الحكم ان اعنى الاثبات المذكور والنق اعاده معا بخلاف العطف في ان
منه اذلا الاثبات ثم النق نحو زيد قائم لا عدوا بالعدا كقولك زيد قائم باق
كلمة منها الى كل النظمين الربايح واحسن مواضعها اي مواضع انما التفسير نحو انما يتذكر الاثبات في
بان الكفار من فطربهم كما لهداهم فطربهم ثم التمهيد في السبب
والجز على ما يقع بين الفعل والفعل في ما قام الازيد وغيره كالفاعل والمفعول

اصل
للمع
ص

تم التأكيد بان
ص

بما تحب زيد الاعراض او ما ضربت عن الازيد المفعولين ما اعطيت زيدا
الادريها وغير ذلك من المتعلقا في الاستثناء بوزن القصور عليه منع
اداء الاستثناء حتى توارى القصر على الفاعل فعل ما تحب عن الازيد ولو اراد
القصر على المفعول المفعولين ضرب زيد الاعراض ومعنى قصر الفاعل على المفعول
مثل قصر الفاعل على المفعول في قوله على المفعول على هذا قياس الجواني في خروج
في التحسين الى قصر الصفة على الموصوف يكون متبعا وغير حقيق افراد او
قلبا في عينها ولا يخفى اعتبار ذلك وفعل اي جاز على قوله في تقديرها التي تعبر
المقصود عليه واداء الاستثناء على الموصوف حال كونها محالها وهو ان ي
المقصود بالاداء ما ضرب الاعراض في قصر الفاعل على المفعول ما ضرب الازيد
عمارة قصر المفعول على الفاعل انما قالها باعتبار امر قد علم فامع
ان التعارض حالها بان بوزن الاداء على المقصود كقولك في ما تحب زيد
الاعراض ضربت الازيد فان لا يجوز ذلك لما فيمن اخلا المفعول
المقصود وانما قل تقديرها بما جعل الاستثناء امر قصر الصفة قبل تمام لان
الصفة المقصورة على الفاعل مثلا في الفعل للواقع على المفعول لا مطلق الفعل
فلا يجر المفعول قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره على هذا في وانما جاز
علاقه نظر الى انما في حكم التام باعتبار ذكر المتعلق في الاخر ووجه الارجح
السبب الفارة التي واكستثناء القصر فيها بين البنداء والجز الفاعل والمفعول

او قصر الموصوف على الصفة
ص